الناس قد فقهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم
الاية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه قالوا لهم صبرنا على اسلامكم فلا صبر لنا على فراقكم فاطاعوهم وتركوا
الهجرة فقال الله تعالى فاحذروهم ان تطيعوهم وتدعوا الهجرة وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا هذا فيمن اقام على
الاهل والولد ولم يهاجر ثم هاجر فراى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقهوا في الدين فهم ان يعاقب زوجته وولده الذين
ثبطوه ومنعوه عن الهجرة لما لحقوا به ولم ينفق عليهم ولم يصبهم بخير فامره الله بالعفو والصفح عنهم وقال عطاء بن يسار
نزلت في عوف بن مالك الاشجعي وكان ذا اهل وولد فاذا اراد ان يغزو بكوا اليه ورققوه وقالوا الى من تدعنا فيرق
عليهم فيقيم فانزل الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم بحملهم اياكم على ترك طاعة الله فاحذروهم اي ان تقبلوا منهم
وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا اي فلا تعاقبوهم على خلافكم فان الله غفور رحيم انما اموالكم واولادكم فتنة اي بلاء واختبار وشغل
عن الاخرة وقد يقع الانسان بسببهم في العظايم ومنع الحق وتناول الحرام وغصب مال الغير ونحو ذلك والله عنده اجر
عظيم يعني الجنة والمعنى لا تباشروا المعاصي بسبب اولادكم ولا توثروهم على ما عند الله من الاجر العظيم قال بعضهم لما ذكر
الله العداوة ادخل من للتبعيض فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم لانهم كلهم ليسوا باعداء ولم يذكر من في قوله
انما اموالكم واولادكم فتنة لانهم لا يخلو عن الفتنة واشتغال القلب بهم وكان عبد الله بن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ
بك من الفتنة فانه ليس منكم احد يرجع الى اهل ومال وولد الا مشتمل على فتنة ولكن ليقل اللهم اني اعوذ بك من مضلات
الفتن عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين وعليهما قميصان
احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال
صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي
ورفعتهما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقوله فاتقوا الله ما استطعتم اي ما اطقتم وهذه الاية ناسخة
لقوله اتقوا الله حق تقاته واسمعوا واطيعوا اي لله ولرسوله فيما يامركم به وينهاكم عنه وانفقوا اي من حق الله الذي
امركم به خيرا لانفسكم اي ما انفقتم في طاعة الله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون تقدم تفسيره ان تقرضوا الله
قرضا حسنا القرض الحسن هو التصدق من الحلال مع طيبة نفس يعني ان تقرضوا اي تنفقوا في طاعة الله متقربين
اليه بالانفاق يضاعفه لكم اي يجزكم بالضعف الى سبعمائة الى ما شاء من الزيادة ويغفر لكم والله شكور يعني
يحب المتقربين اليه حليم اي لا يعاجل بالعقوبة مع كثرة ذنوبكم عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم والله اعلم

تفسير سورة الطلاق

مدنية وهي ثنتا عشرة اية ومايتان وتسع واربعون كلمة والف وستون
حرفا بسم الله الرحمن الرحيم قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نادى النبي صلى الله عليه وسلم ثم خاطب امته
لانه المقدم عليهم فاذا خوطب خطاب الجمع كانت امته داخلة في ذلك الخطاب وقيل معناه يا ايها النبي قل لامتك
فاضمر القول اذا طلقتم النساء اي اردتم تطليقهن فطلقوهن لعدتهن اي لزمان عدتهن وهو الطهر لانها تعتد بذلك
الطهر من عدتها وتحصل في العدة عقيب الطلاق فلا يطول عليها زمان العدة وكان ابن عباس وابن عمر يقران
فطلقوهن من قبل عدتهن وهذا في المدخول بها لان غير المدخول بها لا عدة عليها نزلت هذه الاية في عبد الله بن
عمر كان قد طلق امراته في حال الحيض ق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وفي رواية كان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من
طلاقها وراجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ولمسلم من حديث ابي الزبير انه سمع عبد

الرحمن

الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق ابن عمر امراته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن **فصل** اعلم ان الطلاق في حال الحيض والنفاس بدعة وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء طلق قبل ان يمس والطلاق السني ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
وهذا في حق امراة تلزمها العدة بالاقراء فاما اذا طلق غير المدخول بها في حال الحيض او طلق الصغيرة التي لم تحض
او الايسة بعد ما جامعها او طلق الحامل بعد ما جامعها او في حال روية الدم لا يكون بدعيا ولا سنة ولا بدعة في طلاق
هولاء لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته قبل ان يعرف حالها ولولا جوازه في جميع
الاحوال لاشبه ان يتعرف الحال ولو طلق امراته في حال الحيض او في طهر جامعها فيه قصدا عصى الله تعالى ووقع الطلاق
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر بالمراجعة فلولا وقوع الطلاق لم يامره بالمراجعة واذا راجعها في حال الحيض
يجوز ان يطلقها في حال الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس كما رواه يونس بن جبير وانس وابن سيرين
عن ابن عمر ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر وما رواه نافع عن ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فامر استحباب
استحب تاخير الطلاق الى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته اياها للطلاق كما انه يكره النكاح للطلاق ولا بدعة في الجمع
بين الطلقات الثلاث عند بعض اهل العلم كما لو طلق امراته في حال الطهر ثلاثا لا يكون بدعيا وهو قول الشافعي واحمد
وذهب بعضهم الى انه بدعة وهو قول مالك واصحاب الراي قوله تعالى واحصوا العدة اي عدد اقرائها فاحفظوها
قيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة النفقة
والسكنى واتقوا الله ربكم اي واخشوا الله ولا تعصوه فيما امركم به لا تخرجوهن من بيوتهن يعني اذا كان المسكن الذي طلقها فيه للزوج
للزوجة بملك او كراء او كان عارية فانقضت كان على الزوج ان يكري لها منزلا غيره ولا يجوز للزوج ان يخرج المراة من المسكن
الذي طلقها فيه ولا يخرجن يعني ولا يجوز للمراة ان تخرج ما لم تنقض عدتها لحق الله تعالى فان خرجت لغير ضرورة اثمت فان
وقعت ضرورة بان خافت هدما او غرقا جاز لها ان تخرج الى منزل اخر وكذلك اذا كان لها حاجة ضرورية من بيع غزل
وشراء قطن جاز لها الخروج نهارا ولا يجوز ليلا يدل على ذلك ان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم نستوحش
في بيوتنا فاذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالة جابر طلقها زوجها ان تخرج لجذاذ نخلها فاذا لزمتها العدة في السفر تعتد
ذاهبة وراجعة والبدوية تنتوي حيث ينتوي اهلها في العدة لان الانتقال في حقهم كالاقامة في حق المقيم وقوله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها فيحل اخراجها لسوء خلقها وقيل
اراد بالفاحشة ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها يروى ذلك عن ابن مسعود وقيل معناه الا ان
يطلقها على نشوزها فلها ان تتحول من بيت زوجها والفاحشة النشوز وقيل خروجها قبل انقضاء عدتها فاحشة
وتلك حدود الله يعني ما ذكر من سنة الطلاق وما بعده من الاحكام ومن يتعد حدود الله اي يطلق لغير السنة او يجاوز
هذه الاحكام فقد ظلم نفسه اي ضر نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة
والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان تفرق الطلقات ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنه المراجعة
عن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود مرسلا
وله في رواية عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه ابو داود والترمذي

Copyright © King Saud University